الفصـــل الثالـث

نظـرية العقـود فى القـرآن الكـريم

العقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر، أو هو التقاء إرادتين أو أكثر لتنظيم مسألة من المسائل التى تصلح للعلاقات العقدية. ودون الدخول فى تفاصيل النظرية العامة للعقود والتى تؤكد فى معظمها على المساواة التامة بين أطراف العقد وعلى حرية التعاقد أو ما يسمى فى القانون سلطان الإرادة، فإن العقود التى تبرم بين الناس والتى تنتظمها هذه النظرية العامة تختلف اختلافًا كبيرًا عن طائفة أخرى من العقود التى وردت فى القرآن الكريم. ومعنى ورود بعض العقود فى القرآن الكريم يجب أن يفهم فهمًا دقيقًا على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن العقود التى ذكرت فى القرآن الكريم ليست هى كل العقود التى تطورت بحكم اتساع المعاملات الإنسانية. فالعقود التى لم ترد فى القرآن الكريم ليست عقودًا باطلة لمجرد أنها لم ترد فى القرآن الكريم.

الوجه الثانى: أن العقود التى وردت فى القرآن الكريم هى تلك العقود التى تتمتع بمكانة خاصة، وحرص القرآن على ذكر بعضها، وعلى تفصيل بعضها الآخر، وترك للناس أن يستخلصوا أن ما جاء فى القرآن الكريم هى توجيهات عامة. وعلى سبيل المثال، فإن عقد المداينة أو التداين أو عقد الدين فى المفهوم المعاصر من العقود الشائعة فى المعاملات التجارية والمدنية، وأن عدم كتابة الدين فى المعاملات التجارية هو جزء من العرف التجارى اقتضته طبيعة العلاقات التجارية التى تعتمد على الثقة والسرعة. يترتب على ذلك أنه إذا كان القرآن الكريم قد اشترط فى عقد الدين، فإن عدم الكتابة لا يعتبر انتهاكًا لنص قرآنى؛ لأن الكتابة ليست من الفرائض الدينية بالنظر إلى الحكمة من النص. والحكمة من النص واضحة، وهى تجنب المنازعات المترتبة على عدم وجود الدليل فى مثل هذه الأحوال؛ ولذلك فليس صدفة أن الدليل الكتابى فى المسائل المالية هو الدليل المعتبر بالدرجة الأولى، وبالطبع فإن الاعتراف بالدين قد يساعد على إعلانه أن يكون الدين مكتوبًا؛ ولذلك يجب أن نفهم النصوص القرآنية على الأقل فى مسائل

المعاملات، فهو أمر فصل فيه العلماء والفقهاء عبر العصور فهمًا معقولاً، فإذا كان القرآن الكريم قد نص فيما يتعلق بعقود الدين على نوع واحد من العقود وهو عقود الدين المحدد المدة، فهل الديون غير محددة المدة لا يسرى عليها الحكم أم أنها الأولى بالكتابة حفظًا للحقوق وقطعًا للمنازعات؟

الوجه الثالث: هو أن العقود المنصوص عليها فى القرآن نوعان: نوع يدخل فى النظرية العامة للعقود، وهو الذى يعقد بين الناس أى أن يكون أطراف هذه العقود من البشر، أما النوع الثانى فهو العقود التى تبرم بين بعض الناس وبين الله سبحانه وتعالى. ولما كانت هذه الفكرة تقيس على فكرة الحقوق التى تستحق بين الناس وتلك التى تستحق لله على الناس أو حقوق الله على عباده، فإننا نفضل أن نطلق على هذا النوع من العقود «العقود الافتراضية ـ virtual contracts » أو إن شئنا الدقة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه العقود فإننا نطلق عليها العقود الإيمانية؛ لأنها تعتمد اعتمادًا تامًا على طائفة واحدة من المتعاقدين وهى طائفة المؤمنين .

الوجه الرابع: أنه إذا كانت طائفة العقود الإيمانية تقتصر على المؤمنين مع الله ـ سبحانه وتعالى ـ فإنها تختلف عن النظرية العامة للعقود فى هذا الباب من حيث إن التعاقد فى النظرية العامة مفتوح لمن كان مهيئًا للتعاقد، ولكن فى العقود الإيمانية ليس الباب مفتوحًا إلا للمؤمنين، وهذه قضية بالغة الدقة .

وربما يرى البعض أن هذا النوع من العقود، بحكم طبيعته المعنوية، لا يخضع للنظرية العامة للعقود، وهذا صحيح، ولم يكن قصدنا أن نخضع هذا النوع المتميز للقواعد التى تجرى على طوائف العقود المنظمة لعلاقات الناس، وإنما قصدنا فى إيراد هذا النوع من العقود أن نثرى النظرية العامة للعقود، وأن ندخل فيها ما لم يكن جزءًا منها. بعبارة أخرى، هناك فرق بين أن نخضع العقود الإيمانية لنظرية العقود وبين أن نضيف هذه العقود إلى النظرية، فضلاً عن أننا نهدف من هذه المعالجة إلى الاستعانة بنظرية العقود لإلقاء الأضواء على ذلك الشق المتميز وهو العقود الإيمانية.

أنواع العقود الإيمانية فى القرآن الكريم

أولاً : عقد الشهادة : يقول الحق سبحانه وتعالى فى عقد الاستشهاد ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)** ﴾ [التوبة : ١١١] .

هذه الآية تعلن أن الله سبحانه وتعالى قد قرر أن يكون الطرف الأول لافتتاح العقد، وأنه قدم شروط العقد وهى بسيطة : الشرط الأول أن يبذل الطرف الثانى، وهو المؤمن، ماله ونفسه فى سبيل الله، فإن فقد ماله أو نفسه، اكتمل الالتزام الذى يترتب عليه، ووقع على الله ـ سبحانه وتعالى ـ بقية شروط العقد وهى أن يكون الثمن هو الجنة. فبذل النفس والمال من جانب المؤمن يؤدى بشكل أكيد ومضمون إلى قبض الثمن وهو الجنة. ولا يجب أن يفهم من الآية الكريمة أن المؤمن يجب أن يزج بنفسه لكى يقتل حتى يفوز بالجنة، وإنما أوضحت الآية بجلاء أن المؤمن يخرج فى سبيل الله بماله ونفسه فيقاتل وقدم قتله لغيره على قتله وفنائه، ومعنى ذلك أن الآية تحرض المؤمن على أن يبادر بهذا الإيمان إلى مقاتلة الأعداء، فإن قَتَل دون أن يُقْتَل فهو حى، وإن قُتل بعد أن يكون قد قَتَل فهو فى الجنة. وقد يشق تحديد صفة المؤمن.

لقد أراحتنا الآية الكريمة من مشقة هذا التحديد؛ لأن الله سبحانه وتعالى أودع الإيمان فى القلوب، كما اختص نفسه بتحديد مصير المؤمن، فهو الذى يعلن من خرج مؤمنًا موقنًا بشروط العقد وشروط الشهادة، ومن خرج لغير ذلك، ولم يكشف الله سبحانه وتعالى عن أسماء الذين قضوا على حال من الإيمان أو غير الإيمان، يترتب على ذلك أنه من العبث أن نصادر على حرية الله فى تقرير مصير عباده المؤمنين فنقول هذا منتحر وهذا شهيد، ولست بحاجة إلى التذكير بأن كل الكتابات التى استعرت خلافًا واختلافًا لتحديد الصفة الخاصة للشباب الفلسطينى الذى يقوم بأعمال فدائية ضد الإسرائيليين فى الأراضى الفلسطينية وداخل الخط الأخضر واختلط النقاش على الناس، حيث خلطوا بين الطبيعة القانونية لهذا العمل وهل يوجه إلى مدنيين أو إلى عسكريين يهود وبين الطبيعة الخاصة بمصير هؤلاء الشباب بين أن يكون انتحاريًا أو أن يكون استشهاديًا.

ومن نافلة القول أن هناك فروقًا ضخمة بين الانتحارى وبين الاستشهادى من الناحية النفسية ما دمنا قد اتفقنا على أن مصير كلّ منهما يتحدد عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ وإن كنا نعرف من أحكام القرآن الكريم أن للشهداء مكانة خاصة عند خالقهم، فهم فى مقاعد النبيين والصديقين وحَسُن أولئك رفيقًا؛ ولذلك يخرج من نقاشنا أمران: **الأمر الأول:** الجدل حول مَنْ هو المؤمن ومَنْ هو غير المؤمن، **والأمر الثانى:** الجدل حول مصير المقتول، منتحرًا أم مستشهدًا.

أما أوجه الاختلاف بين الانتحار والاستشهاد، فلعل أول هذه الفوارق هى أن المنتحر يصاب بحالة نفسية تفقده عقله أو صوابه أو حُسْن تقديره، أو أن يصاب بحالة من اليأس، ويكون الانتحار قفزًا إلى مجهول، وخلاصًا مما يؤرقه أو يحاصره.

والانتحار يعنى أن صاحبه لا يعترف بالله، كما لا يعترف برحمته، فضلاً عن أنه لا يرضى بقضائه، وهذا المنتحر يريد أن يسلب لنفسه حقّا لله ـ سبحانه وتعالى ـ هو حق الخلق والفناء، خاصة وأن الله ـ سبحانه ـ قد اختص نفسه بعدد من الأمور لا يعلمها إلا هو، ومن بينها القدر لقوله تعالى: ﴿**وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**﴾ [لقمان: ٣٤]، مع ملاحظة أن كلمة «ما» تختلف عن كلمة «لا» لأن «لا» نافية وأما «ما» فى اللغة فهى قاطعة لكل علم، تمامًا كقوله تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ**﴾ [لقمان: ٣٤]، فكلمة ما تنصرف إلى كل شىء، وليس فقط إلى نوع الجنين.

ومعلوم أن الانتحار خروج على قدر الله، ومصادرة على إرادته فيما يظن المنتحر، وإزهاق لنفس خلقها الله، وظن المنتحر أنه يستطيع القسمة بينه وبين الخالق، فالله يهب الحياة والمنتحر ينهيها، وهو يظن أنه يبتسر هذه الحياة ويختار هو نهايتها على غير ما ورد فى الذكر الحكيم.

ومعلوم ـ أيضًا ـ أن الانتحار أعظم خطرًا من الشرك بالله، وهو الخطيئة الكبرى، وهو كبيرة الكبائر، ونظن أن الانتحار يسبق هذه الكبيرة، أو هو نوع من الشرك؛ لأنه يشترك مع الله فيما اختص الله به نفسه، واستلاب لسلطة حجزها الله لنفسه ولم يفوض غيره بها أو يطلع غيره عليها. يترتب على ذلك، أن الانتحار غير متصور عند المسلم ما

دام يعتقد أن الله هو الخالق وأن الله هو المميت، وهو الذى يحيى، وهو الذى يقدر للإنسان معيشته بأوسع معانيها.

وفى هذا يفترق الإسلام عن المفاهيم الغربية فى أن حرية المرء لا تشمل حريته فى القضاء على نفسه، بل على العكس إن الإسلام ألزم الإنسان بالحفاظ على ما أسماه الفقهاء بالضرورات الخمس وأولها البقاء، أى الحياة، فضلاً عن حفظ الجسد والنفس والعرض والمال والعقل، وإن هذه الضرورات الخمس مقدمة على كل تكليف. أما الحرية فى الغرب، فتعنى حرية المرء على نفسه وجسده حتى لو خالفت هذه الحرية شرائع السماء، فيجوز فى الغرب أن يتخلص الإنسان مما يعانيه بالانتحار، وأن يضع حدّا لحياته، كما يجوز أن تضع الجماعة حدّا لحياة المرضى الذين يعانون من آلام مبرحة أو لا يطيقون المرض أو يعانون من أمراض لا يرجى شفاؤها، وهو ما يطلق عليه الموت الرحيم الذى أباحته بعض التشريعات الأوروبية التى تتسع رقعتها فى هذا الاتجاه.

ومن ناحية أخرى، فإن الاستشهاد حالة إيمانية؛ لأن الشهيد يهب نفسه دفاعًا عن مقدساته وهى الأرض والدين والأهل ضد الظلم وسلب الحقوق، وهو إن فعل ذلك فقد ودَّع الدنيا ثقة فى ثواب الآخرة وآمن بشروط العقد فدخله طائعًا مختارًا، وهذا هو السبب فى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فتح هذا النوع من العقود ببيان شروطه، ثم وضع له عددًا كبيرًا من الضمانات حتى يزداد إيمان المؤمن ويشتد يقينه؛ لأن المتعهد هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ الذى أمر عباده فى القرآن الكريم باحترام العقود والعهود والمواثيق، فما بالنا بعهود الله ووعوده ومواثيقه.

أما الضمانة الأولى فى الآية الكريمة: فهى التأكيد بكلمة ﴿بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ و«أن» هنا تعنى مقابلاً أو بشرط أو على أساس.

والضمانة الثانية: فهى كلمة ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ﴾، وعندما يكون الوعد من الله على الله فإن الضمانة لا تحتاج إلى تأكيد، ذلك أن القضية الإيمانية لا تتجزأ، فمن آمن بالله آمن بوعده ما دام الإيمان غيبًا، وما دام الإيمان محله القلب وهو مضطرب، ولكن إذا دخله الإيمان استقر فى مكانه وثقل باليقين، واطمأن إلى هذا الوعد الحق.

أما الضمانة الثالثة: فهى التأكيد فى الآية على أن هذا الوعد الذى قطعه الله ـ سبحانه ـ على نفسه هو وعد حق، والحق من أسماء الله الحسنى، والحق فى الآية أداة تأكيد

وجاءت كلمة « وعدًا» منصوبة حتى يكون لوقعها أثر أكبر، ثم جاءت كلمة حق مرفوعة حتى لا تكون صفة للوعد، وإنما تكون ضمانة إضافية .

أما الضمانة الرابعة: أن الله ضمن هذا الوعد الحق فى كتبه وديانته، وهى على الترتيب التاريخى التوراة لليهود والإنجيل للمسيحيين والقرآن للمسلمين أو للناس عامة، فلا يخلو أحد هذه الكتب المقدسة من تأكيد لعقد الشهادة، ولا يجوز أن يقول غير المسلمين إن المسلمين ينتحرون لأن قرآنهم يحضهم على ذلك ما دام هذا النص القرآنى يقابله نص مماثل فى التوراة والإنجيل فى نصوصهما الحقيقية وليست المحرفة كما أرشدنا القرآن الكريم .

أما الضمانة الخامسة: فهى قوله ـ تعالى ـ فى صيغة الاستفهام التوكيدى: ﴿**وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١١١]، والتى تعنى أنه لم يخلق الله أحدًا أو شيئًا أشد وفاءً بعهده من الله .

الضمانة السادسة: هى قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ**﴾ [التوبة: ١١١] وهذه العبارة بالغة الدلالة فى مواضع ثلاثة:

الموضع الأول: هو أن الإيمان بشروط العقد يحقق النتيجة المرجوة، وأن الله يبشر المؤمن الذى قبل هذه الشروط باكتمال المكافأة ، فهذه البشرى هى ضمانة أخرى إضافية .

الموضع الثانى : أن المصطلح الوارد فى هذه العبارة ـ وهو البيع ـ قد يوحى بأن العقد يمكن أن يكون عقد بيوع أو عقد بيع ؛ لأن المؤمن يبيع نفسه وماله بمقابل وهو الجنة، ومن ثم يمكن أن يصنف هذا النوع من العقود على أنه عقد بيع، أو أنه من عقود العوض أى أن الجنة هى التعويض عن التضحية بالنفس والمال أو عقود المعاوضة إذا أردنا أن نقرب نوعًا ما بين نظرية العقود القانونية وبين نظرية العقود فى القرآن الكريم، ولكننا نفضل أن نطلق على هذا النوع من العقود عقد الشهادة، وإن كان جوهر المعاملة هو الشهادة فإن شكل المعاملة هو البيع حتى ننسجم فى معالجتنا مع المصطلح القرآنى، فيصح أن يكون العقد عقد بيع، كما يصح أن يكون عقد شهادة والشهادة محلها البيع، فلا تناقض بينهما، ولكن تفضيل عقد الشهادة على عقد البيع هو تغليب للجوهر على

الشكل، وتجنب لما قد يساور القارئ بما قد يعرفه من عقود البيع فى القانون التى تتطلب بائعًا ومشتريًا وسلعة هى محل العقد. وحتى فى هذا الوصف، فإن المشترى هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأن البائع هو المؤمن، وأن السلعة هى النفس والمال، بقى أن نعرف أن عقد البيع ينتهى باكتمال تسليم البضاعة. إلا أن عقد الشهادة لا ينتهى بتسليم البضاعة وإنما يبدأ بها؛ لأن المراحل التالية على التسليم هى تلك المكافأة التى فاز بها المؤمن عند الله.

الموضع الثالث: هو هذا التأكيد السابع فى قوله تعالى: ﴿**وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [التوبة: ١١١]، والفوز على وجه اليقين هو فوز المؤمن؛ لأن الصفقة فى صالحه ويعنى الفوز العظيم أنه ليس فوزًا عاديًا وإنما فوز من نوع خاص؛ لأن للحياة نهاية وللمال غاية، فإن أنفق المال فى سبيل الله حظى بهذا الفوز العظيم وهو الجنة، وإن قتل فى سبيل الله نال نفس الشهادة؛ ولذلك ورد النص فى قوله ـ تعالى ـ موضحًا ومكملاً لمركز الشهيد عند ربه حيث أكد القرآن الكريم ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦٩].

أولاً: مفهوم الشهادة

ورد فى القرآن مصطلح الشهادة فى عبارات عديدة ومفاهيم متعددة وبألفاظ مختلفة منها شهد مع المفرد والجمع وأشهد وشاهد وأشهاد وشهود وشهيد وشهداء.

فقد جاءت شهد بمعنى حضر، ومعنى أكد، وبمعنى حكم ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا**﴾ [يوسف: ٢٦]، وبمعنى أقر ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا**﴾ [يوسف ٢٦]. وتأتى بمعنى علم كقوله: ﴿**مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ**﴾ [النمل: ٤٩]. وتكون بمعنى اعترف كقوله: ﴿**فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ**﴾ [النساء: ١٥]، وقوله: ﴿**وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ**﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقوله: ﴿**فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ**﴾ [الأنعام: ١٥٠]. وهى تأكيد بمقولة: إن الاعتراف سيد الأدلة، فإذا جاءت الشهادة مع الإقرار كقوله: ﴿**ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ**﴾ [البقرة: ٨٤] فهى تعنى وأنتم ترون بأنفسكم، وهى أعلى درجات الشهادة، حيث يجتمع فيها النظر والإدراك حقًا.

وأما قوله فى النمل: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٣] فتعنى حتى تقرونى أو حتى تشيروا علىَّ، وهى إشارة إلى النظام السياسى الذى كان قائمًا فى مملكة سبأ. وتعنى الشهادة هنا إبداء الرأى فى المسألة المعروضة من جانب مستشارى البلاط. ولكن هذا الرأى، وإن كان من الضرورى إبداؤه كحق للصفوة قبل الملك فإنه ليس ملزمًا للملك مما نقرؤه فى قوله تعالى: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ(٣٣)﴾ [النمل: ٣٣] وقد دلت سورة النمل على أدب المشورة وقواعدها الراقية فى مملكة سبأ.

وقد تعنى الشهادة العلم مثل قوله: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ﴾ [النساء: ٦٦]، ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. وقد تعنى الشهادة الحضور والمشاهدة لقوله ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وقد تعنى الشهادة تحقيق المنفعة كقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. وأما شهادة الزور، فتعنى مخالفة الحقيقة والإخبار بغيرها؛ ولذلك نزه الله المؤمنين عنها، كقوله فى الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. وقد تعنى الرؤية والمشاهدة كقوله: ﴿مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٥١]. وقد تعنى العلم والاطلاع كقوله: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]. كما قد تعنى إشهاد الغير على التصرف، وهى فى الشريعة نوعان من التصرفات التى تحتاج إلى الشاهد كشرط من شروط صحة الشهادة أو صحة التصرف، سواء فى انعقاده أو فى تنفيذه. **النوع الأول:** هو التصرفات المالية التى يخشى عليها من تقادم العهد أو تغير الذمم أو فناء أطراف المعاملات، **والنوع الثانى:** هو العلاقات الاجتماعية، وأهمها الزواج والزنا.

والأمثلة على نوع المعاملات المتطلبة للشهادة وافرة فى كتاب الله. فالتداين يتطلب الشهادة مهما كان قدر الدين، وكذلك البيع ووظيفة الشاهد هى توثيق المعاملة مخافة الرجوع فيها، خاصة إذا لم يترتب على العقد التسليم الفورى، أو إذا تراخى التسليم أو اقتضاء كامل الثمن بعض الوقت.

كما تجب الشهادة من قبيل التوثيق ـ أيضًا ـ عند رد أموال اليتامى والقُصَّر إليهم. أما الشهادة فى الزنا، فهى لأربعة رجال. وقد تأتى كلمة الشاهد بمعنى المبلغ، كقوله:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً﴾ [الفتح: ٨]. وقد تأتى بمعنى الشفيع، كقوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١]

مما تقدم يتضح أن الشهادة هى الإخبار المستند إلى علم مصدره بعض الحواس، وهذا المعنى يطابق المعنى المتداول فى القانون الوضعى، فالشهادة لها أركان وشروط وأوضاع فى كل من القرآن الكريم والقانون. أما أركانها فى القرآن، فهى الشاهد والشهادة والسياقُ، والشاهد فى القرآن إما أن يكون الله أو النبى، أو الإنسان مؤمنًا أو كافرًا، وقد يكون مجرد حضوره للواقعة هى الشهادة بعينها. وأما الشهادة، فقد تكون الإقرار بمسألة عقيدية، كما قد تكون حكمًا فاصلاً أو قاعدة يقاس عليها، كما رأينا فى القاعدة التى وضعها الشاهد فى قصة يوسف. وأما السياق، فيدور حول المسائل العقيدية، كما يدور حول المسائل والتصرفات والمعاملات المالية والاجتماعية، كما أوضحنا. والأصل أن الشاهد قد يحضر الواقعة بنفسه وقد تتجمع معلوماتها لديه من مصادر مختلفة؛ لذلك قد يكون شاهداً مباشراً أو غير مباشر، وفى الحالين، فإنه يدلى بما يعلم، سواء بلغه العلم بأحد حواسه أو عن طريق آخر.

وكما أن الشهادة فى القرآن فى بعض المعاملات إجبارية يتعين على الشاهد ألا يخفيها أو ينكر العلم بها، فهى كذلك فى القانون الوضعى حيث تلزم التشريعات المختلفة ـ من ترى سلطات التحقيق ـ أهمية شهادته لسير العدالة ـ بالمثول للشهادة. وإذا كانت شهادة الزور من الكبائر لأنها تغير عن عمد وجه الحق وتقلب ميزان العدالة ـ خاصة إذا كانت شهادة حاسمة ـ فإن كافة التشريعات الوضعية الجنائية تعاقب شاهد الزور، بل إن هذه التشريعات الجنائية تصل بالعقوبة إلى حد الإعدام إذا كانت شهادة الزور هى السبب المباشر فى الحكم بإعدام البرىء. كما تتطابق الآثار المترتبة على إدانة شاهد الزور فى القرآن الكريم والقانون الوضعى: فلا تقبل له شهادة ويسقط عنه الاعتبار والأهلية.

أما ضرورة الشهادة فى القرآن الكريم فى بعض المعاملات فأمر مختلف عليه بين الفقهاء؛ فمنهم من يرى أن الشهادة فى الدين وفى رد أموال اليتيم وفى الزنا والزواج إجبارية لا يجوز إبرام المعاملات أو الأحكام الخاصة بها بغير الشهادة ووفق النصاب الذى فصله القرآن الكريم وأكملته كتب الشريعة الإسلامية. كما يرى البعض الآخر

ضرورة الشهادة بنصابها المقرر فى القرآن فى بعض المعاملات، ولكنها تكتسب قيمة إضافية بالتوثيق وطمأنينة المعاملات فى أحوال أخرى. فلا ضير لديهم أن يتداين الناس، ولكن إثبات الدين سيصبح عسيراً ما لم يدون، كما يصبح الإثبات طعيناً ما لم يُمْلل الذى عليه الدين أو وليه مخافة الطعن بانعدام الإرادة أو فسادها من جانب المدين، وقطعًا للمعاملات الربوية التى تتداخل مع المداينات.

والأصل أن يكون الشاهد على غيره، قد يكون شاهداً على نفسه، وذلك فى صورة الإقرار أو الاعتراف بشرط أن يكون خاليًا مما يصيب الإرادة من مطاعن فلا يرغم على الاعتراف أساسًا أو على الإدلاء بغير الحقيقة خوفًا أو طمعًا، أو الاعتراف على النفس أقوى من الشهادة على الغير؛ لأن الاعتراف السليم مقدم على كافة الأدلة الأخرى. أما الشهادة على الغير، فهى إحدى أدلة الإثبات فى القانون، وللقاضى أن يعطيها الوزن الذى يراه فى إثبات الحقيقة.

الوضع القانونى للشاهد على المعاهدات فى الشريعة الإسلامية

تنقسم تصرفات الرسول ﷺ التعاقدية إلى قسمين: **القسم الأول**: التصرفات الفردية التى كان يقررها بنفسه، سواء لمنح الأمان أو تقرير بعض الأوقاف لبعض الطوائف، وهذه من نوع القرارات الرئاسية، ومع ذلك فقد جرت سنة الرسول على أن يشهد الله ورسوله ومن حضر من المؤمنين. وقد يُشْهد بعضًا من أصحابه، كما قد يسمى الشهود دون أن يوقعوا على الوثيقة التى شهدوا عليها. وفى هذا النوع من الإشهاد كان يركز دائمًا على النمط الأول، وفى القليل من الحالات كان يشهد بعض أصحابه، أما **القسم الثانى** من التصرفات التعاقدية فهى المعاهدات التى أبرمها، وأشهرها صلح الحديبية الذى أشهد عليه ٣٥ من كبار الصحابة بالإضافة إلى علىّ كاتب الوثيقة. وكان كاتب الوثيقة ـ كقاعدة عامة ـ ضمن الشهود. أما سبب إشهاد هذا العدد الوفير من كبار الصحابة، فهو فى الغالب بناء على طلب قريش التى أرادت أن تستوثق من جدية التعاقد، ومن إجماع الصحابة على هذا الصلح الذى كان صلحًا غير متكافئ وينطوى على غبن للمسلمين، فأرادت قريش أن يكون الشهود ضمانة إضافية لاحترام هذا الصلح وإنفاذه.

ولم يشترط المسلمون عدداً مقابلاً من شهود قريش؛ لأن الرسول كان يعلم أنه صلح مؤقت، وأن قريش حتى لو اجتمعت كلها على ضمانة لا عهد لها، وهذا ما أكدته الأحداث عندما نقضت قريش هذا الصلح، فكان فتح مكة هو الجائزة الكبرى.

انظر للتفصيل: الشاهد فى التقاليد الإسلامية، كتابنا باللغة الإنجليزية، المركز القانونى للشاهد عَلَى المعاهدات فِى القانون الدولى ـ تَحْتَ الطبع.

ثانيًا: الوضع القانونى لعقد الشهادة

الشهيد فى القرآن الكريم قد يكون شاهداً، كقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿**وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ**﴾ [آل عمران: ٩٨]، ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ**﴾ [النساء: ٤١]، ﴿**وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [المائدة: ١١٧] ﴿**ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ**﴾ [يونس: ٤٦]، وقد تكرر معنى الشهيد على أنه الشاهد فى مواضع عدة من سور القرآن الكريم: (الحج: ١٧، سبأ: ٤٧ ـ فصلت: ٤٧، ٥٣، ق: ٢١، ٣٧، المجادلة: ٦، البروج: ٩، العاديات: ٧، البقرة: ١٤٣ ـ النساء: ٢٣، ٤١) وغير ذلك كثير والشاهد جمعها شهود وشهداء ﴿**أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ**﴾ [البقرة: ١٣٣].

أما من يموت فى سبيل الله، فهو شهيد بلغة الحديث النبوى، ولكن القرآن الكريم لم يستخدم هذا المصطلح، بل استخدم تعريفه وماهيته ومدلوله فى مناسبات، وترك تحديد من يدخل فى طائفة المعاملة والإكرام بسبب الشهادة إلى الأحاديث النبوية الشريفة. فقد أشار القرآن إلى الشهيد دون وصفه بهذه الصفة فى حالتين: **الأولى:** هى التى يقتل فيها الإنسان فى سبيل الله ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦٩] هى عندما يبرم المؤمن عقد الشهادة. ولكن القرآن الكريم وهو يبين مقام الشهيد استخدم لفظة الشهداء جمعًا ﴿**فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا**﴾ [النساء: ٦٩].

أما الحالة الثانية: فهى ما ورد فى الآية الكريمة ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾ [التوبة : الآية ١١١] ومن هذه الآية الكريمة يتضح لنا ما يلى :

١ ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ الذى منح الحياة والأموال قد اعتبر الحياة والأموال ملكًا لصاحبهما ، والدليل على ذلك أن الله ـ وهو القادر على أن يسترد الحياة والأموال ـ يحب أن يقدم الإنسان طواعية حياته وماله فى سبيل الله على سبيل البيع فنكون بصدد علاقة فريدة يكون فيها المشترى هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويكون فيها البائع هو الإنسان ويكون محل الشراء هو الحياة أو المال . وإذا كان القانون المدنى ينشغل أساسًا بعقد البيع رغم أن البيع يقابله فى وجهه الآخر الشراء ، فإن المصطلح القرآنى يرتكز على الشراء كما يرتكز فى القرض على المقترض والمشترى والمقترض فى الحالتين ومن موضعين مختلفين هما الله ـ سبحانه وتعالى ـ فعندما يعرض الله على عباده صيغه القرض ، فإنه يعرض عقداً متكاملاً ، ويترك لمَن شاء من عباده أن يصبح الطرف الآخر فى التعاقد لقوله تعالى : ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾ [البقرة: ٢٤٥] . والقرض الحسن قد اكتسب حسنه ابتداء من أنه قرض لله الملك الوهاب . كما أنه اكتسب هذه الصفة من أن المقرض قد حسن قصده واستقر عزمه ثقة ويقينا فى هذا العقد الذى يظهر منه محل القرض ويظل مقابل القرض غيبًا ، فكما آمن بالله وهو غيب فقد آمن بوعده وهو غيب أيضًا .

٢ ـ أن الآية الكريمة تنشئ عقد الشهادة ، وطرفه الأول هُوَ المشترى وهُوَ الله ـ سبحانه وتعالى ، وأما طرفه الثانى فَهُوَ المؤمن دُونَ سواه ومن الواضح أن عقد الشهادة فى الآية الكريمة يختلف عَن عقد القرض ، لأن عقد القرض مفتوح للمؤمن وغير المؤمن ، وأما عقد الشهادة فَهُوَ قاصر عَلَى المؤمنين ، وهذا أمر مفهوم لأن عقد القرض محله المال ، وأما عقد الشهادة فمحله الحياة ، والمال يُمْكن رده ، وإنما الحياة إذَا أخذت لا ترد إلَى الدنيا وإنما يبدلها الله للشهيد حياة خالدة ومكَانة متميزة . ورغم أَن القرض إلَى الله قَد يرد فى الدنيا والآخرة مضاعفا لمَن يشاء ، فَإن الشهادة ومكانتها فى الآية الكريمة لا توهبَ إلاَّ للمؤمن الذى أقدم طائعًا مختارًا معتمدا عَلَى أن يقوم حياته وقد وثق من أحكام العقد فيهبه الله الشهادة ، ومعنى ذَلك أن الشهيد يُختار من بَيْنَ عباد الله ،

ودليلنا عَلَى ذَلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ** ﴾ [لقمان: ٣٤]

٣ ـ وقد حددت الآية الكريمة شروطًا للشهادة دُونَ أن تُسَمِّى أو تصف الفعل وهو الاستشهاد، **وأول هَذه الشروط**: أن يكُون مؤمنا بالله وبوعوده واثقًا من هَذه الوعود ثقته فى قضيته. **والشَرَط الثانى**: أن يقاتل فى سبيل الله، **والشرط الثالث**: أَنَ يقتل، فَإذَا آمن وقاتل ولم يقتل فلا محل للحديث عَن الشهادة؛ لأن وصف الشهادة من الآية ينصرف إلَى أن المؤمن يشهد الله عَلَى أَنَّهُ يقدم حياته فِى سبيل الله خالصة لَوجهه الكريم.

٤ ـ ورد التأكيد عدَّة مرات عَلَى أن الجنة والمكانة الرفيعة هُمَا مقابل القتل فى سبيل الله، التأكيد الأول فى لفظه (بأن) ومعناها بشرط أو عَلَى أساس. والواضح مَن ألفاظ الآية الكريمة أن أفعال الله ـ سبحانه وتعالى ـ أفعال منتهية إذَا قال للشىء كن فَيَكُون، ولا يُسْرَى عَلَيْهَا عامل الزمن، الَّذى يعبر عَن النسبية، والذى يليق فقط بحياة الآدميين. فالإنسان وحده هُوَ الذى يَملك ماضيًا وحاضرًا ومستقبلاً؛ ولذلك أشارت الآية الكريمة إلى أن الله اشترى، فَهَذَا أمر مقضى وليس عَلَى المؤمن إلاَّ أن يقبل عقد الشهادة. والقَبول بعقد الشهادة لا يكُون بالإعلان كَمَا هُوَ الحال فى سَائر العقود ولا بالنية فى الارتباط بالعقد، وإنما ينفرد هَذَا العقد الفريد حقّا بأن الارتباط به يَتمّ عَن طريق تَنفيذه من خلال الوفاء بالالتزام الرئيس، بَلْ الوحيد فيه، وهو المبادرة إلَى القتال فى سبيل الله إلى أن يسقط المؤمن شهيدا فَقَد دفع حياته أولا، وعلى الله ـ سبحانه وَتعالى ـ المقابلَ وهو الجنة.

أما التأكيد الثانى: فَهُوَ مَا ورد بالآية الكريمة ﴿ **وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ** ﴾ [التوبة: ١١١]. وهذا تأكيد مركب من ثلاث طبقات، **الطبقة الأولى**: أَنَّهُ وعد، ومن صفات الله أَنَّهُ لا يخلف وعده، **والطبقة الثانية**: أَنَّه وعد حَقّ. ووعود الله جميعًا حَقّ، ولكن التلازم بَيْنَ الصفة والموصوف عَلَى نحو خاص فى هَذَا المقام يدل عَلَى أن كلمة حَقّ هى تأكيد محدد وليست مجرد وصف للوعد، **وأما الطبقة الثالثة**: للضمان المركب، فهى النص عَلَى هَذَا الوعد فى الكتب الثلاثة المُقَدَّسَة وهى الكتب اليهودية والمسيحية والإسلام، ومعنى ذَلك أَن عقد الشهادة عقد يدخل فيه جميع

المؤمنين فى كُلّ الأديان السماوية، فَهُوَ عقد مؤبد، وهو من أركان الإيمان فى هَذه الأديان. نَقول ذَلك لكى نؤكد من خلال هَذَا التحليل، أن الاَستشهاد لَيْسَ حكراً عَلَى المسلمين، وليسَ جزءاً من ثقافتهم وحدهم كَمَا تزعم إسرائيل والولايات المُتحدَة، ومن يقفون ضدَّ فكرة الشَهادة ويربطون بَيْنَهَا وبين الإرهاب فلا يربط بَيْنَهُمَا إلاَّ حقيقة واحدة وهى أن الاستشهاد يلقى الرعب فى قلوب المعتدين، كما يلقى بالَرعب فى أفئدتهم فَهُوَ إرهاب من حيث الأثر، ولكنه لَيْسَ كالإرهاب الَّذى يوقع الضرر بالأبرياء ويفسد ما صلح من جَوانب الحياة، ولا يميز بَيْنَ المعتدى والضَحية، فالإرهاب ضدَّ المعتدى مقاومة، وَليس إرهابًا كَمَا تزعم إسرائيل والولايات المُتحدَة. بَلْ إن الشهاَدة لاتباع العقائد الأرضية مألوفة، ولو بتصنيف مختلف؛ طلبًا لحَقّ أودفاعًا عَن حَقّ.

وقد ورد الوعد فى القرآن الكريم فى مواضع مختلفة لا مجال لحصرها وبصيغ مختلفة. فَهُوَ تارة وعد الحقّ كَمَا فى (النساء: ١٢٢، يونس: ٤، ٥٥) وتارة أخرى، فَإن وعد الله غَيْر مكذوب كَمَا فى هود (الآية ٦٥) وهو وعد مفعول كَمَا فى سورة الإَسراء الآية: ١٠٨) وفى موضع آخر (مريم: ٦١) كَانَ وعده مأتيّا. ومن مثل المواضع الَّتى وردت فيهَا كلمه الوعد سواء كَانَ وعد الله مباشرة أو كَانَ الفعل مبنيّا للمجهول، ويَقوم نائب الَفاعل فيه مقام الفاعل مثْل وعد المتقون، فَإن الآية الَّتى تتضمن عقد الشهادة تحدد أن هَذَا الوعد للشهيد مِن الله.

* * *